

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائية
رقم القضية: ٢٣٥٣ / ٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراوحة
وعضوية القضاة السادة**

المميـز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنـيات الكـبرـى.

المميز ضد هم:

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5
- 6
- 7
- 8
- 9

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية رقم ٢٦٨/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهما الأول والثاني من جنائية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات مكررة مرتين إلى جنحة التهديد بسلاح

ناري واستعماله وفقاً للمادتين ٢/٣٤٩ و ٧٦ عقوبات وبراءة المميز ضدهما الثالث والرابع من جنائية الشروع بالقتل بالاشراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات مكررة مرتين ومن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المستندتين إليهما وبراءة المميز ضدهم من الخامس إلى التاسع من جنائية الشروع بالقتل بالاشراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات مكررة أربع مرات ومن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المستندتين إليهما.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

(١) القرار المميز مشوب بعيوب القصور في التعليل والتبسيب والخطأ في تطبيق القانون على واقعة هذه الدعوى وأن المحكمة كذلك لم تناقش بينة النيابة العامة مناقشة وافية وسليمة بما فيها شهادات شهود النيابة العامة والتقارير الطبية المبرزه وما احتواه ملف هذه الدعوى من إفادات وضبوطات وقرائن مقنعة والتي جاءت لتساند بعضها البعض وتثبت بالنتيجة اشتراك المميز ضدهم في إطلاق النار باتجاه بعضهم البعض بكثافة وبشكل أفقي و مباشر وإصابة المجنى عليهم والمميز ضدهما الأول والرابع وهذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنائيات الشروع بالقتل المسندة إليهم.

(٢) بالتناوب وإذا ما رأت المحكمة خلاف ذلك فكان عليها إعمال نص المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات على واقعة هذه الدعوى.

(٣) أخطأت المحكمة بتلاؤه أقوال كل من الشاهدين بحجة عدم العثور عليهما وكان عليها تكليف الشرطة بمواصلة البحث والتحري عنهما ليصار إلى سماع شهادتيهما وزونهما مع باقي البينات حيث إن لهما عنوان واضح ومعروف ولم ترد أي معلومات تقييد أنهما قد غادرا البلاد.

ما بعد

-٣-

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز موضوعاً وتصديق القرار المميز.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القرار

بالتدقيق والمداولـة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنـيات الكـبرـى أحـالت

المتهمين:

الفريق الأول:

-١

-٢

-٣

-٤

الفريق الثاني:

١

٢

٣

٤

٥

ما بعد

- ٤ -

إلى محكمة الجنائيات الكبرى لمحاكمتهم عن الجرائم التالية:

- ١- جنائية الشروع بالقتل وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين جميعهم من الفريق الأول.
- ٢- جنائية الشروع بالقتل وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات مكررة أربع مرات بالنسبة للمتهمين جميعهم من الفريق الثاني.
- ٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة والذخائر بالنسبة للمتهمين جميعهم من الفريقين.
- ٤- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً للمادتين (٤٤٥ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم من الفريقين.
- ٥- جرم إللاقر الراححة العامة وفقاً للمادة (١/٤٦٧) عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم من الفريقين.

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكما برقم ٢٦٨/٣٠ تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ توصلت فيه إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية:

هناك مشاكل سابقة بين المتهم الثاني وتدخل شخص يدعى ، للصلح بين الطرفين وطلب المدعى من المتهم الحضور إلى حي أم نينة من أجل الصلح بينه وبين المتهمين من الفريق الثاني وبتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ و حوالي الساعة الحادية عشرة ليلاً توجه المتهم برفقة المتهمين كل من وذلك بسيارة المجنى عليه ، والمجنى عليهما

ما بعد

-٥-

وفي الطريق وعندما وصلوا إلى منطقة سكن المتهمين من الفريق الثاني تعرضوا لإطلاق عيارات نارية لم يتم التعرف على من أطلقها وعندها قام المتهم بإطلاق النار من سلاح كلاشنكوف باتجاه مصدر النيران كما قام المتهم بإطلاق النار من مسدس كان بحوزته وبعد ذلك هرب المتهم وبقي في السيارة وأثناء ذلك المتهم مع المجنى عليهما أصيب المتهم في كتفه وأصيب المجنى عليه في رأسه وبقيت رجله على دعسة البنزين ونتيجة ذلك صدمت السيارة بالرصيف وصدمت أحد المحلات التجارية وأثناء ذلك أصيب المجنى عليه أيضاً ثم هرب المتهم والذين كانوا على بعد مئة متر من مكان الحادث ولحق بالمتهمين منه حيث اختبأوا في خرابة ثم توجهوا إلى منطقة وادي الرم وذهب كل واحد منهم إلى منزله وأسعف المصابون وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتبين أن إصابة المجنى عليهما شكلت خطورة على حياتهما.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعية التي قنعت بها قضاة بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من الفريق الثاني كل من

من جنائية الشروع بالقتل طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات مكررة أربع مرات المسندة لهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من جنائية الشروع بالقتل طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات مكررة مرتين لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما.

-٦-

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة كل من المتهمين من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما.

٤- عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من الفريق الثاني

من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة لهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم.

٥- عملاً بأحكام المادة ٤٤٥/٢ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين من الفريقين وذلك لإسقاط المجنى عليه المتهمين وتضمين المشتكى رسم الإسقاط.

٦- عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجنائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين جميعاً من الفريقين عن جرم إلقاء الراحمة العامة طبقاً للمادة ٤٦٧/١ عقوبات المسندة لهم كون هذا الجرم هو عنصر من عناصر جنائية الشروع بالقتل المسندة للمتهمين.

٧- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل من المتهمين بجناح حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر عملاً بالمواد ذاتها الحكم على كل واحد بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادر السلاح المستخدم.

ما بعد

-٧-

٨- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين .

من جنائية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات مكررة مرتين إلى جنحة التهديد بإشهار السلاح واستخدامه بالاشتراك طبقاً للمادتين ٢/٣٤٩ و ٧٦ عقوبات و عملاً بالمادتين ذاتهما الحكم بحبس كل واحد منها لمدة سنة واحدة والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٩- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات جمع العقوبات بحق كل من المتهمين بحيث يصبح حبس كل واحد لمدة سنة وثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث أمضى كل منهما فترة العقوبة موقوفاً اعتبار العقوبة منفذة بحقه.

١٠- مصادر الأسلحة المضبوطة.

ورداً على أسباب التمييز:

بالنسبة للسبب الثالث وفي ذلك نجد إنه قد ورد مشروحاً من مديرية إدارة التنفيذ القضائي تفيد بعدم العثور على الشاهدين وبالتالي فإن تلاوة شهادتيهما أمام المدعي العام لتعذر وجودهما يتفق وأحكام المادة ١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتغير معه رد هذا السبب.

عن باقي أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

وفي ذلك نجد بالنسبة للمتهمين فإن فعلهما المتمثل بإطلاقهما النار تجاه الطرف الآخر دون أن يصاب أي منهم تشكل جنحة التهديد

ما بعد

-٨-

بإشهار سلاح ناري واستخدامه بحدود المادتين ٢/٣٤٩ و ٧٦ من قانون العقوبات وليس جنائية الشروع بالقتل كما جاء بإسناد النيابة العامة ذلك أن جنائية الشروع بالقتل تستلزم توافق النية الجرمية وهي أمر باطلي يضمها الجاني ويغطيه في نفسه ويستدل عليه من أفعاله الظاهرة ومن الظروف التي رافقت هذه الأفعال ومن الأدوات التي استعملها في الاعتداء وقد استقر الاجتهاد القضائي أن العوامل التي تساعد في استظهار النية في جرائم القتل تتلخص من نوع الأداة التي استعملها الجاني في الاعتداء وطبيعتها وكيفية استخدامها ومن موضع الإصابة وفيما إذا كانت في مكان خطر من جسم الإنسان أم لا وفي طبيعة الإصابة إذا كانت قد شكلت خطورة على حياة المجنى عليه أم لا؟

وفي الحالة المعروضة نجد إن المتهمين استخدما أسلحة نارية وهي قاتلة ولكن لم يصب أي شخص نتيجة إطلاق النار في الهواء ولم يثبت أنه تم تصويب الأسلحة إلى أي شخص أو أي أشخاص في المشاجرة.

لذلك نجد إن نية المتهمين لم تتجه إلى قتل أي شخص وإنما اتجهت إلى تهديدهم الأمر الذي يقتضي إلى تعديل وصف التهمة المسندة إليهما من جنائية الشروع بالقتل بحدود المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جنحة التهديد بإشهار سلاح واستخدامه بحدود المادتين ٢/٣٤٩ و ٧٦ من القانون ذاته كما انتهى إلى ذلك القرار المميز.

أما بالنسبة لباقي المتهمين فإن محكمة الجنایات الكبرى بوصفها محكمة موضوع وبما لها من سلطة واسعة في وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما سوى ذلك وعملاً بأحكام المادة ٢/١٤٧ من الأصول الجزائية فنعت من البينات التي قدمتها النيابة العامة بالواقعة الجرمية التي توصلت إليها.

ما بعد

-٩-

وحيث إن محكمة الجنابات الكبرى ولتكوين قناعتها هذه ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية وسليمة واستخلصت النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه هذه الأدلة فلا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن البيانات تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها عليه يكون إعلان براءة الممیز ضدهما الثالث والرابع من الفريق الأول والفريق الثاني من الجرائم المسندة إليهم واقعاً في محله ومتفق وأحكام القانون ويكون الطعن من هذا الجانب غير وارد ويتعين رده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار الممیز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٥/٢/٢٠١٥ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقق / ع م